الأمم المتحدة

CCPR/C/114/D/2343/2014

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
24 September 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٣٤٣/٢٠١٤

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه – ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

المقدم من:	هـ. إ. أ. ك. (تمثله المحامية أنا أكوو باكمند برنشسن)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥
موضوع البلاغ:	الترحيل إلى مصر
المسائل الإجرائية:	المقبولية – مقبولية الاختصاص الموضوعي – وعدم التوافق، ومستوى دعم الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	عدم التمييز؛ وخطر التعذيب وإساءة المعاملة؛ والاعتقال والاحتجاز تعسفياً؛ وحرية التعبير
مواد العهد:	١؛ و٢؛ و٧؛ و٩؛ و١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	١؛ و٢؛ و٣

GE.15-15600(A)

A1515600

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٤٣*

المقدم من:	هـ. إ. أ. ك. (تمثله المحامية أنا أكوو باكمند برنشسن)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٤٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان موهوموزا لاكي، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد مورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فارجيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو هـ. إ. أ. ك.، مصري الجنسية ومولود في عام ١٩٨٤. وسعى دون جدوى إلى اللجوء إلى الدانمرك، وطُلِب إليه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مغادرة البلد في غضون ١٥ يوماً، وفقاً لقرار مجلس طعون اللاجئين الدانمركي. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، طلب صاحب البلاغ أن يعيد المجلس فتح ملف إجراءات اللجوء. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، رفض المجلس إعادة فتح ملف إجراءات اللجوء، وأكد مجدداً قراره الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبما أن صاحب البلاغ لم يلتزم بأمر مغادرة البلد، تقرر ترحيله إلى مصر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤. ويدعي صاحب البلاغ أن مضي الدانمرك قدماً في إجراء ترحيله سيشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المواد ١ و٢ و٧ و٩ و١٩ من العهد. وتمثل صاحب البلاغ المحامية أنا أكوو باكمند برنشسن. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدانمرك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

١-٢ وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، عند تسجيل البلاغ، ووفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، طلبت اللجنة وهي تعمل من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف الامتناع عن ترحيل صاحب البلاغ أثناء نظر اللجنة في قضيته. وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة استعراض طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة، وأبلغت اللجنة أن المجلس قد علق في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ المهلة الزمنية لترحيل صاحب البلاغ حتى إشعار آخر. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدمت المحامية تعليقات في هذا الشأن. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، رفضت اللجنة طلب الدولة الطرف إنهاء تدابير الحماية المؤقتة الأولية. ولا يزال صاحب البلاغ في الدانمرك.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ولد صاحب البلاغ ونشأ في القاهرة مع والدته. وعمل في القاهرة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٢ في وظيفة مدير في مجال تكنولوجيا المعلومات، وعمل في غضون ذلك، من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢، موظف خدمة عملاء في مجال تكنولوجيا المعلومات في شركة مقرها في لندن. وكان عاطلاً عن العمل في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، لكنه تطوع بالعمل في مجال وسائط التواصل الاجتماعي، وعمل مشرفاً على مواقع شبكية في القاهرة، وموظفاً معنياً بوسائط التواصل الاجتماعي في مجلة *newtimes.dk*، وهو مشروع يديره الصليب الأحمر الدانمركي.

٢-٢ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، سافر صاحب البلاغ إلى الدانمرك لزيارة أخيه غير الشقيق (ابن أبيه) بتأشيرة سياحية سارية الصلاحية[(١)]. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

(١) انتهت صلاحية تأشيرته في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

في ضوء الاضطرابات السياسية التي حدثت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في مصر، وبناء على نصيحة أخيه غير الشقيق، قدم طلباً للجوء. وفي ٢٤ و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم الوثائق اللازمة وأجرت الشرطة معه مقابلة شخصية. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أجرى مقابلة مع دائرة الهجرة الدانمركية التي رفضت طلب لجوئه في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣. ورُفض الطعن الذي تقدم به إلى مجلس طعون اللاجئين الدانمركي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأيدت السلطات القرار الذي اتخذته دائرة الهجرة الدانمركية برفض طلب حصوله على تصريح إقامة. وفي الوقت نفسه، أُمِر بمغادرة البلد في غضون ١٥ يوماً من تاريخ صدور القرار.

٢-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه أسس، في عام ٢٠٠٧، مع اثنين من أصدقائه، ناد لمشجعي كرة القدم اسمه ألتراس أهلاوي لمشجعي كرة القدم المسالمين. وأصبح ذلك النادي من أندية مشجعي الرياضة الكبرى في البلد، ويضم قرابة مليون شخص من الأعضاء والمشجعين. وعلى الرغم من أن ألتراس أهلاوي كان في البداية مجرد نادياً رياضياً، فقد سلك في نهاية المطاف نهجاً سياسياً، وشارك بنشاط في جميع المناسبات الرئيسية أثناء الثورة المصرية، وأدى دوراً هاماً في "يوم موقعة الجمل"، عندما تظاهر ١٨ مليون شخص في مصر. وكان صاحب البلاغ مسؤولاً فقط عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذا النادي، بما في ذلك إدارة صفحته على فيسبوك وحسابه مع تويتر، وهو السبب الذي جعل اسمه معروفاً لدى السلطات ومعظم المنظمات السياسية في البلد. ويقال إنه اقتدى بالثورة في تونس، وكان من أوائل من استخدم وسائط الإعلام الشبكية في الدعوة إلى قيام ثورة في مصر، ربما في تاريخ مبكر يرجع إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وبعد أن بدأت الحكومة قتل المتظاهرين في محاولة للبقاء في السلطة، أعلن صاحب البلاغ على موقع النادي على الإنترنت أن ألتراس أهلاوي سيشارك في الثورة. وبالتالي، شارك أعضاء النادي بشكل كبير في الثورة، وإن لم تكن للنادي نفسه مخططات سياسية مباشرة أو رسمية بخلاف المعارضة العامة للفساد في مصر. ويوضح صاحب البلاغ أن مشاركته شملت حشد مئات الآلاف من الناس من خلال الإنترنت، وتنظيم اجتماعات ومظاهرات كبيرة. وقد شارك بنفسه بشكل مباشر في عدد قليل فقط من المظاهرات السلمية.

٢-٤ ويضيف صاحب البلاغ أنه ساعد، إلى جانب نادي ألتراس أهلاوي، في تنظيم الحملة الانتخابية لحمدين صباحي رئيس حزب الكرامة المعارض خلال الانتخابات الرئاسية. غير أنه يشير إلى أن النادي لا يعارض الحكومة الحالية بصورة مباشرة، ولو أنه لا يوافق على أساليبها الاستبدادية، كما أنه لا يتفق مع أهداف حزب المعارضة الرئيسي، أي جماعة الإخوان المسلمين. ومع ذلك، فقد شهد النادي مواجهات عديدة مع السلطات المصرية. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى مجزرة بورسعيد التي وقعت في ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، والتي قُتل خلالها ٧٠ من أعضاء ألتراس أهلاوي على أيدي أفراد من مشجعي ناد آخر في مباراة لكرة

القدم[٢]. ويدعي صاحب البلاغ أن الشرطة راقبت الأحداث دون أن تتدخل، مما يدل على أن هذه المجزرة قد أخذت بُعداً سياسياً[٣].

٢-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى أن أعضاء ألتراس أهلاوي كانوا مستهدفين من نظام الإخوان المسلمين، الذي اختطف وعذب وقتل بعض الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٤]. ويشير أيضاً إلى أن أعضاء النادي يتعرضون للتحرش بشكل متزايد وتلاحقهم الشرطة التابعة للنظام العسكري الحالي ملاحقة لصيقة؛ وأن أحد قادة النادي المحليين قُتل مؤخراً على يد الشرطة[٥]؛ وألقي القبض على قائد محلي آخر واتهم بالمشاركة في مجزرة بورسعيد، لكن أطلق سراحه في اليوم التالي. كما يشير صاحب البلاغ إلى أن جميع وسائل الاتصال بالنادي كانت خاضعة للرقابة و/أو للتداخل فيما يبدو، بما في ذلك إغلاق صفحة المجموعة على الإنترنت وقرصنة كلمة السر الخاصة بالمسؤول عن إدارة الموقع من قبل السلطات المصرية، التي تعلم جيداً هوية صاحب البلاغ ودوره في إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النادي. ويؤكد أن الحكومة المصرية تصنف جميع أنشطة التعبير عن المعارضة وعدم الموافقة على أنها أعمال إرهابية، وتربطها بأنشطة جماعة الإخوان المسلمين.

٢-٦ وأوضح صاحب البلاغ أن استنتاج المجلس كان خاطئاً حين رأى أنه سيكون فقط "في خطر" إذا عاد إلى مصر وليس في "خطر كبير". وذكر في هذا الصدد، أنه تقدم بطلب اللجوء عندما بدأت جماعة الإخوان المسلمين قتل واستهداف الصحفيين ومديري حسابات فيسبوك المعارضين لنظامهم، وكذلك أنصار حمدين صباحي رئيس حزب الكرامة المعارض. وأشار إلى أنه قتل في ذلك الوقت مديرون لمواقع شبكية تابعة لأندية مشجعين يقل عدد جمهورها كثيراً عن عدد مشجعي ناديه. وبالتالي، فإنه كان بالفعل في خطر كبير عندما قدم طلب اللجوء. ومنذ ذلك الحين، سن النظام العسكري الجديد قانوناً جديداً يمنح السلطات الصلاحية الكاملة والقدرة على اعتقال أي شخص لأي سبب. وعليه، لا يزال صاحب البلاغ في خطر كبير بسبب قدرته على الوصول إلى عدد كبير من الناس من خلال الإنترنت وحشدهم لأسباب سياسية ضد السلطات، وفق ما يشير إليه نشاطه المكثف عبر وسائط الإعلام السياسية والاجتماعية خلال الثورة.

٢-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أنه نشر في صفحته على فيسبوك، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ، بعد أن قرر المجلس رفض طلب لجوئه قرار عودته إلى مصر خلال فترة

(٢) في ذلك الوقت، كانت السلطة في يد الحكومة الانتقالية التي شكلها الجيش (من شباط/فبراير ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢).

(٣) ذكر صاحب البلاغ أن بعض الضباط شاركوا في المجزرة. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حكم على ٢١ شخصاً بالإعدام فيما يتصل بهذا الحدث.

(٤) كان محمد مرسي، عضو جماعة الإخوان المسلمين، رئيساً لمصر من حزيران/يونيه ٢٠١٢ حتى تموز/يوليه ٢٠١٣.

(٥) لم يحدد صاحب البلاغ الملابسات.

قصيرة. وبعد ذلك مباشرة ذهبت الشرطة إلى منزل والدته بحثاً عنه، وتكرر مجيؤها خمس مرات بعد ذلك، على الرغم من أن صاحب البلاغ لم يكن لديه سجلات سوابق لدى الشرطة أو الهيئة القضائية أو أية سجلات رسمية أخرى. وخلال إحدى الزيارات المذكورة، تعرضت والدة صاحب البلاغ لاعتداء وتهديد بالقتل من أحد ضباط الشرطة لأنها التقطت صورة فوتوغرافية لعملية تفتيش المنزل. وبعد ذلك، تلقت والدة صاحب البلاغ تهديداً مكتوباً بالقتل موجهاً إلى صاحب البلاغ[٦].

٢-٨ ويرى صاحب البلاغ أنه نظراً لعدم إمكانية إجراء مراجعة قضائية لقرار المجلس، فقد استُنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية. ولا يجري فحص بلاغ صاحب البلاغ بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدانمرك ستنتهك حقوقه بموجب المواد ١ و٢ و٧ و٩ و١٩ من العهد بإعادته قسراً إلى مصر. ويدعي أنه يخشى مواجهة مخاطر كبيرة مثل الاعتقال والاختطاف والتعذيب وحتى القتل لأنه عضو معروف في نادي ألتراس أهلاوي ومن مؤسسيه، وبسبب توجهات النادي السياسية أيضاً. وترتبط مخاوف صاحب البلاغ بأنه شارك شخصياً في الحملة الانتخابية لحزب سياسي على خلاف مع الحكومة الحالية، وأنه أعرب عن آراء مناوئة لأساليبها الاستبدادية، ونشرت على نطاق واسع في وسائط إعلام شبكية مختلفة وعبر شبكات التواصل الاجتماعي. ويضيف أن جميع أنظمة الحكم ترى في قدرته على تأليب الحشود ضد السلطات تهديداً لها، بما في ذلك النظام الحالي.

٣-٢ ويدعي أيضاً أنه في ضوء حالة حقوق الإنسان في مصر، لا يمكن حمايته من السلطات هناك، وأنه يواجه خطر الاعتقال دون سبب وجيه، أو الاختطاف، أو التعذيب أو حتى القتل من قبل قوات أمن الدولة الطرف لدى وصوله، بسبب آرائه السياسية، بما يخالف الأحكام ذات الصلة من العهد. وعلى وجه الخصوص، يشير صاحب البلاغ إلى تقارير المنظمات غير الحكومية الدولية بشأن الأحوال في مصر، وأن قوات الشرطة والجيش قد استخدمت القوة المميتة بشكل مفرط، وقتلت أو اعتقلت آلاف المعارضين السياسيين للحكومة والجيش، وأن السلطات الحالية تستخدم جميع الوسائل الممكنة لإسكات المعارضة السياسية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤. وهي ترى أن صاحب البلاغ لم يدعم بأدلة كافية احتمال تعرضه لضرر لا يمكن إصلاحه إذا عاد إلى مصر، وترى لنفس الأسباب أن البلاغ غير مقبول لأنه لا يستند إلى أساس سليم بسبب عدم كفاية الأدلة التي تثبت الادعاءات.

(٦) قدمت نسخة من المذكرة باللغة العربية، وتحتوي على تهديد بالقتل نظراً لاعتبار صاحب البلاغ "خائناً".

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادتين ١ و٢، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ "لم يقدم بأي شكل من الأشكال معلومات كافية عن الظروف التي يستند إليها هذا الجزء من البلاغ". وفيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادتين ٧ و٩، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يحاول استخدام اللجنة كهيئة استئناف لإعادة تقييم وقائع وظروف طلب اللجوء الذي فصلت فيه السلطات الوطنية. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعطي وزناً كبيراً للنتائج الواقعية لمجلس طعون اللاجئين الدانمركي، الذي خلص إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت أنه يمكن أن يتعرض للاضطهاد من قبل الإخوان المسلمين، أو أنه سيكون في وضع نزاع ذي صلة بموجب قانون اللجوء، مع قوات الجيش أو الشرطة الأمنية أو السلطات الأخرى في حالة عودته إلى مصر. وعلاوة على ذلك، أشارت الدولة الطرف إلى أن المجلس يرى أن السلطات لم تتصل بصاحب البلاغ ولا أسرته. وعلاوة على ذلك، رأت الجهات المختصة أن المعلومات المتعلقة باعتقال أعضاء آخرين من ألتراس أهلاوي، فيما يتصل باضطرابات حدثت في أحد المطارات، لا تشكل أيضاً في حد ذاتها أية دلالة على أن صاحب البلاغ سيواجه مخاطر الاضطهاد. ووفقاً لذلك، خلص المجلس إلى أنه لا يوجد أي أساس لإعطاء مقدم الطلب الوضع الذي تنص عليه الاتفاقية بموجب المادة ٧(١) من قانون الأجانب أو مركز الحماية بموجب المادة ٧(٢) من قانون الأجانب.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أن المجلس خلص إلى أن صاحب البلاغ لم يستطع تقديم أدلة تدعم المعلومات التي تفيد بأن السلطات المصرية ذهبت إلى منزل والدته، أو أن يعلل السبب الذي يدعو السلطات إلى زيارة والدته للبحث عنه. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس أيضاً أن صاحب البلاغ غادر مصر بشكل قانوني في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ولم يرجع إليها منذ ذلك الحين. كما لاحظ المجلس أن التقارير والمقالات العامة التي قدمها صاحب البلاغ لم تتضمن معلومات تدعم الادعاء الذي يفيد بأنه تعرض شخصياً للاضطهاد من قبل السلطات أو أي شخص آخر في بلده الأصلي. ونتيجة لذلك، خلص المجلس إلى أنه لم يستوف الشروط اللازمة لحصوله على تصريح الإقامة بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب. وعلى الرغم من أن المجلس قبل معلومات صاحب البلاغ بأنه كان أحد مؤسسي ألتراس أهلاوي وأنه كان المسؤول عن تكنولوجيا المعلومات للمجموعة، فإنه لم يقتنع ولا يزال غير مقتنع بأنه أصبح شخصية رفيعة المستوى إلى درجة أنه سيكون في خطر التعرض للاضطهاد، لمجرد كونه أحد مؤسسي ألتراس أهلاوي والمسؤول عن تكنولوجيا المعلومات في المجموعة، في ضوء أن المجموعة كانت في الأصل نادياً غير سياسي للمشجعين وتطورت فيما بعد إلى ناد له أهداف سياسية. وفي هذا الصدد، أشار المجلس إلى بيان صاحب البلاغ بأنه لم يكن متواجداً أثناء حادثة بورسعيد ولا خلال أي من الاشتباكات الأخرى التي وقعت بين السلطات والمتظاهرين.

٤-٤ كما تلاحظ الدولة الطرف أن المجلس أشار إلى بيان صاحب البلاغ الذي قال فيه إنه، قبل رحيله القانوني من مصر، لم تكن لديه أي نزاعات مع الحكومة أو تجمعات أخرى في

مصر. وعلاوة على ذلك، لم يقبل المجلس كأمر واقع معلومات صاحب البلاغ التي تفيد بأن السلطات المصرية ذهبت إلى منزل والدته، لأن هذه المعلومات لم تُدعم بأدلة. وفيما يتعلق بما ذكره صاحب البلاغ من أن المعلومات الأساسية التي لدى المجلس عن الوضع في مصر لم يتم تحديثها منذ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تلاحظ الدولة الطرف أن مصر إحدى بلدان "المجموعة الثانية"، وأنه لا يتم تحديث المواد الأساسية إلا عندما يطلب شخص من هذا البلد الحصول على اللجوء في الدانمرك[٧]. وقبل قراره، كان المجلس قد أجرى تحديثاً للمواد الأساسية عن مصر، وبالتالي كان على علم بأحدث التطورات في البلد، بما في ذلك حقيقة أن جماعة الإخوان المسلمين فقدت السلطة في تموز/يوليه ٢٠١٣[٨].

٤-٥ وفيما يتعلق بإفادة صاحب البلاغ بأن أحد أعضاء ألتراس أهلاوي قتل على يد الشرطة في حين اعتُقل عضو آخر من المجموعة واتهم بالمشاركة في مجزرة بورسعيد، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه المعلومات لم تدعم بأدلة. وهذا الاستنتاج يؤيده بيان صاحب البلاغ نفسه بأنه هو ومؤسسون آخرون كانوا من الشخصيات غير المعروفة جيداً. ووفقاً للدولة الطرف، فإن المعلومات الأساسية الحالية عن مصر لا تعطي أي أساس لافتراض أن أعضاء ألتراس أهلاوي عموماً يواجهون مخاطر محددة بالتعرض للإيذاء من السلطات أو من أنصار جماعة الإخوان المسلمين. وراعى المجلس جميع المعلومات ذات الصلة في قراراته، ولم يتضمن البلاغ أي معلومات تثبت أن صاحب البلاغ يواجه مخاطر الاضطهاد أو الإيذاء فيما يتصل بطلب اللجوء عند عودته إلى مصر. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم، في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، طلباً بالبريد الإلكتروني بأن يعيد المجلس فتح إجراءات اللجوء. وكسبب لطلبه، أشار صاحب البلاغ إلى جملة أمور منها مخاوفه من أن السلطات المصرية ستقتله أو تسجنه في حالة عودته إلى مصر، باعتباره أحد مؤسسي ألتراس أهلاوي. وأشار صاحب البلاغ أيضاً إلى أن قوات من الشرطة والجيش ذهبت إلى منزل والدته، وسألت عنه وفتشت المنزل، وقدم عدداً كبيراً من المقالات والتقارير العامة من الإنترنت ونسخة مطبوعة من صفحته الشخصية على فيسبوك، التي نشر فيها أنه سيعاد إلى مصر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، رفض المجلس طلب إعادة فتح ملف إجراءات اللجوء مشيراً إلى جملة أمور من بينها أنه لم يجد أي أسس لإعادة فتح القضية أو تمديد المهلة المحددة لرحيل

(٧) توضح الدولة الطرف أنها تحتفظ بمواد أساسية عن البلدان التي يقدم مواطنوها طلبات لجوء إلى الدانمرك. وتنقسم البلدان إلى مجموعتين، الأولى والثانية: البلدان التي تقع في المجموعة الأولى هي التي تتلقى الدانمرك أو تلقت منها عدداً كبيراً من طالبي اللجوء، والتي يتم تحديث المواد الأساسية الخاصة بها واستكمالها باستمرار، والبلدان التي تقع في المجموعة الثانية هي التي لا تتلقى الدانمرك منها أو تلقت منها عدداً قليلاً من طالبي اللجوء، والتي لا يتم تحديث المواد الخاصة بها إلا إذا تقدم شخص من مواطنيها بطلب للحصول على اللجوء في الدانمرك. ونتيجة لذلك، قد يمر بعض الوقت بين التحديثات. ويرى مجلس طعون اللاجئين الدانمركي أنه من المهم جداً أن تكون المواد الأساسية ذات جودة عالية وأن تمكّن المجلس من تشكيل انطباع صحيح وموضوعي عن الأوضاع في كل بلد على حدة.

(٨) لا تقدم الدولة الطرف مزيداً من المعلومات عن ذلك.

صاحب البلاغ. وأخذ المجلس في الاعتبار أنه لم تقدم أية معلومات أو آراء جديدة موضوعية بخلاف المعلومات التي كانت متاحة في جلسة الاستماع الأصلية للمجلس. وبالتالي، أيد المجلس قراره الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأشار إلى أن صاحب البلاغ لم يستطع تقديم أدلة تدعم المعلومات التي تفيد بأن السلطات المصرية ذهبت إلى منزل والدته، أو تعليل السبب الذي قد يدعو السلطات إلى الذهاب إلى منزل والدته للبحث عنه. ولاحظ المجلس أيضاً أن صاحب البلاغ قد رحل من بلده الأصلي بطريقة قانونية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ولاحظ المجلس كذلك أن التقارير والمقالات العامة التي قدمها صاحب البلاغ لم تتضمن معلومات تثبت الادعاء الذي يفيد بأن السلطات أو أي شخص آخر في بلده الأصلي اضطهد صاحب البلاغ شخصياً. وبناء عليه، خلص المجلس إلى أن صاحب البلاغ لم يستوف الشروط اللازمة لمنح تصريح الإقامة بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب.

٤-٦ وفيما يتعلق بالمادة ١٩، ترى الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية لأنه ادعى أنه لم يكن لديه أي نزاعات سابقة مع السلطات المصرية، وأنه مارس حقه في حرية التعبير فقط. وترى الدولة الطرف كذلك أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ غير مقبول لأنه لا يتوافق مع أحكام العهد نظراً إلى أن المادة ١٩ لا تطبق خارج الحدود الإقليمية. وادعاءات صاحب البلاغ بانتهاك هذا الحكم لا تقوم على أي معاملة تعرض لها في الدانمرك، بل تستند إلى ادعاء أنه سيتعرض لذلك إذا عاد إلى مصر. وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوضوح الطابع الاستثنائي للحق في الحماية الذي يتجاوز الحدود الإقليمية والمنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٩]. وتدفع الدولة الطرف في هذا الصدد بأن اللجنة لم تنظر أبداً في شكوى بناء على أسسها الموضوعية فيما يتعلق بترحيل شخص يخشى من انتهاك أحكام أخرى غير أحكام المادتين ٦ و٧ من العهد في الدولة المستقبلة.

٤-٧ وللأسباب السالفة الذكر، ترى الدولة الطرف أن البلاغ ليس له أسس موضوعية أيضاً.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يؤكد أن ادعاءاته بموجب المادتين ١ و٢ من العهد مدعومة جيداً بمجموعة واسعة من الوثائق المتعلقة بأنشطته مع ألتراس أهلاوي، التي توضح مركزه ووظيفته في المجموعة وكذلك آراء المجموعة وعملها. وأكد أنه على الرغم من أن الدولة الطرف أشارت إلى أن صاحب البلاغ ذكر أنه لم يكن عضواً في أي حزب أو تنظيم سياسي، فقد أشار بعد ذلك إلى أنه هو "العقل المدبر" وراء ألتراس أهلاوي، إلى جانب ثلاثة أصدقاء آخرين، وأوضح كيف تطورت هذه

(٩) تشير الدولة الطرف في جملة أمور إلى قضية *سورينغ ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم ٨٨/١٤٠٣٨.

المجموعة من التركيز على الرياضة فقط إلى المشاركة في الأنشطة السياسية فيما بعد. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لا تفهم كيف يمكن لمجموعة كانت في البداية ثقافية أن تصبح في وقت لاحق سياسية دون أن تنتمي إلى أي تنظيمات سياسية. ويؤكد أن ألتراس أهلاوي في الأساس ناد لمشجعي الرياضة، ولكنه يحارب أيضاً الفساد ويساند حرية التعبير، وهي آراء سياسية بحتة. وبسبب هذه الآراء السياسية، إلى جانب قدرة المجموعة على حشد آلاف الناس، أصبحت المجموعة غير مرغوبة ومطاردة من قبل السلطات المصرية والمعارضة (الإخوان المسلمون) معاً. ويؤكد صاحب البلاغ أنه غير قادر على طلب الحماية في أي مكان في مصر، أو أن يحدد مركزه السياسي بحرية أو يواصل بحرية التطوير الاجتماعي والثقافي لنادي ألتراس أهلاوي في مصر دون أن يتعرض لمخاطر الاضطهاد.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاءاته بموجب المادتين ٧ و٩ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أنه قدم أدلة لدعم ادعاءاته، وهي رسالة تهديد أُرسلت إلى منزل والدته، وصور فوتوغرافية لمصريين قتلوا وعذبوا وكانوا معارضين سياسيين نشطين مثله، ومقالات مختلفة توضح كيف يسن النظام الحالي قوانين تعطيه القدرة للسيطرة على وسائط الاتصال الاجتماعي لنادي ألتراس أهلاوي. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن السلطات فتشت منزل والدته عدة مرات بعد صدور الأمر له بالعودة إلى مصر. ويضيف أنه بالرغم من أن الدولة الطرف تدعي أن مجلس طعون اللاجئين الدانمركي في وضع أفضل لتقييم الظروف الوقائعية لقضيته، فإنها لم توضح لماذا لم يُحدّث المجلس المواد الأساسية عن مصر، أي قاعدة بيانات بلدان المجموعة الثانية، حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويؤكد أن المواد الأساسية للمجلس المتاحة على الإنترنت اليوم، والتي تم تحديثها، تدعم ادعاءاته. ويدعي أن تقرير بيت الحرية لعام ٢٠١٤ والتقرير العالمي عن مصر لعام ٢٠١٤ الصادر عن هيومن رايتس ووتش يشيران بوضوح إلى انتشار التعذيب والمعاملة اللاإنسانية في مصر، وإلى حدوث اشتباكات بين مختلف الجماعات السياسية والنظام الحالي. ويرى صاحب البلاغ أن قاعدة بيانات المجلس لا تحتوي على أية معلومات عن ألتراس أهلاوي. وبالنظر إلى اختطاف أو تعذيب أو قتل الأفراد الذين كانوا يشغلون مناصب على ذات المستوى أو على مستويات أدنى في ألتراس أهلاوي، يؤكد صاحب البلاغ أنه سيواجه مخاطر المصير نفسه إذا عاد إلى مصر.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعائه بموجب المادة ١٩ من العهد، يرى صاحب البلاغ أن ما سنته السلطات المصرية مؤخراً من قوانين تحد من حرية التعبير، يجعلها قادرة على اعتقال أي شخص من المعارضين السياسيين للنظام، وبالتالي فإنه قد يتعرض للاضطهاد لهذه الأسباب.

٥-٤ ويقدم صاحب البلاغ أدلة جديدة في شكل مقطع فيديو باللغة العربية على الإنترنت يدعي أنه يصوِر أحمد عبد العزيز شوبير، النائب السابق لرئيس الاتحاد المصري لكرة القدم[١٠]. ويؤكد صاحب البلاغ أن السيد شوبير لديه اتصالات سياسية رفيعة المستوى، وأنه، أي

(١٠) انظر www.youtube.com/watch?v=zT4PhgHBpO0.

صاحب البلاغ، قد أشار في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ إلى أن "الكابتن أحمد شوبير أقسم بالله عدة مرات أن ألتراس أهلاوي جماعة إرهابية". ويقدم صاحب البلاغ وصفاً مفصلاً باللغة الإنكليزية لمحتويات مقطع الفيديو، مدعياً أن السيد شوبير يقول إنه ينبغي حظر ألتراس أهلاوي، وأن النادي كان حليفاً في الإرهاب للإخوان المسلمين، وأنه يجب على الحكومة المصرية أن توقف ألتراس أهلاوي عند حده.

٥-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه واجه مشاكل في الترجمة الفورية خلال "المقابلة"[(١١)]. ويشير إلى أن المترجم الفوري لم يكن قادراً على ترجمة المسائل المتعلقة بالحاسوب بشكل صحيح، وبالتالي لم يتمكن من نقل تفسير صاحب البلاغ للكيفية التي عرف بها على وجه اليقين أن السلطات المصرية حاولت اختراق صفحة فيسبوك الخاصة بألتراس أهلاوي وإغلاق موقعه الشبكي. ويؤكد أن حجته استندت إلى معرفة علوم الحاسوب وأن المترجم الفوري لم يترجمها. ويؤكد صاحب البلاغ كذلك، أنه، خلافاً لتأكيدات الدولة الطرف، لم يَذكُر قط أن الغرض من ألتراس أهلاوي هو دعم حزب حمدين صباحي، أي حزب الكرامة. وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يُسمح له بتقديم أدلته وفق ما هو مقرر في أي من مقابلاته مع السلطات الدانمركية، على الرغم من أنه كان مستعداً بشكل جيد للغاية.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كررت فيها ملاحظاتها الرئيسية بشأن مقبولية البلاغ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ وأسسه الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ فشل في إقامة دعوى ظاهرة الوجاهة لأغراض مقبولية بلاغه بموجب المواد ١ و٢ و٧ و٩ و١٩ من العهد، وأن البلاغ يفتقر إلى الأسس بشكل واضح، وبالتالي ينبغي اعتباره غير مقبول. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن الجزء من البلاغ الذي يشير إلى المادة ١٩ ينبغي رفضه على أساس الاختصاص المحلي والاختصاص الموضوعي، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنه في حال قررت اللجنة أن البلاغ مقبول، فإنه لم يثبت أن هناك أسباباً وجيهة للاعتقاد بأن عودة صاحب البلاغ إلى مصر ستشكل انتهاكاً للمواد ١ و٢ و٧ و٩ و١٩ من العهد.

٦-٢ وفي ملاحظاتها، ترد الدولة الطرف على تعليقات صاحب البلاغ المقدمة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتضيف أن صاحب البلاغ أكد أن المادة ١ من العهد ستنتهك إذا عاد إلى مصر لأنه غير قادر على طلب الحماية في أي أجزاء مصر، أو أن يحدد بحرية مركزه السياسي أو أن يواصل بحرية التطوير الاجتماعي والثقافي لألتراس أهلاوي في مصر دون أن يتعرض لمخاطر الاضطهاد و/أو التعذيب و/أو الاغتيال. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الشأن أن مخاطر التعرض للاضطهاد أو غير ذلك من مظاهر الإيذاء التي تبرر اللجوء، تقع ضمن

(١١) لم يحدد صاحب البلاغ المقابلة المقصودة.

نطاق المادة ٧ من العهد وليس المادة ١. وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يسعى في بلاغه إلى تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١ بطريقة تتجاوز الحدود الإقليمية، وأن ادعاءاته بشأن انتهاك المادة ١ من العهد لا تقوم على أي معاملة تعرض لها في الدانمرك، ولم تحدث في منطقة خاضعة للسيطرة الفعلية للسلطات الدانمركية كما لا تعزى لتصرفات السلطات الدانمركية، بل تقوم إلى استنتاجات يدعي أنه سيتعرض لها إذا عاد إلى مصر. وبالتالي، تدعي الدولة الطرف أن اختصاص اللجنة المتعلق بالانتهاك ذي الصلة لا ينطبق على الدانمرك، وبذلك يكون هذا الجزء من البلاغ غير متوافق مع أحكام العهد. وترى الدولة الطرف، على سبيل المثال، أن تسليم شخص ما أو ترحيله أو طرده أو إبعاده بأي شكل آخر دون أن يخشى انتهاك حقوقه بموجب المادة ١ من العهد من جانب دولة طرف أخرى، لن يتسبب في ضرر لا يمكن إصلاحه على النحو المتوخى في المادتين ٦ و٧ من العهد. ولهذه الأسباب، تدفع الدولة الطرف بأن هذا الجزء من البلاغ ينبغي رفضه أيضاً بوصفه غير مقبول على أساس الاختصاص المحلي والاختصاص الموضوعي، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يختص بادعاء صاحب البلاغ المتعلق بالمادتين ٧ و٩ من العهد، بأن المواد الأساسية التي لدى مجلس طعون اللاجئين الدانمركي عن مصر لم يجر تحديثها، تكرر الدولة الطرف ملاحظاتها المقدمة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤. وعليه، ترى الدولة الطرف أن الادعاء بأن المواد الأساسية لم تكن مستكملة بقدر مناسب عندما أصدر المجلس قراره هو ادعاء غير صحيح.

٦-٤ وفيما يختص بالمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن الأفراد الآخرين المذكورين والمشاركين في أندية المشجعين الأخرى في مصر، تفيد الدولة الطرف بأن المجلس يجري تقييمات فردية خاصة بكل حالة في جميع إجراءات اللجوء. وعلاوة على ذلك، تدعي الدولة الطرف أن معلومات صاحب البلاغ عن الأفراد الآخرين المذكورين ليست ذات أهمية في طلب صاحب البلاغ بشأن اللجوء، نظراً لأن صاحب البلاغ لم يدعم بأدلة ما يدعيه من أنه قد تعرض أو سيتعرض للإيذاء بشكل يبرر اللجوء عند عودته إلى مصر. وفيما يختص بدعوى صاحب البلاغ بشأن الترجمة الفورية، تلاحظ الدولة الطرف أنه تم إبلاغ صاحب البلاغ بواجبه بأن يشير إلى أي مشاكل في الترجمة الفورية أثناء مقابلته مع دائرة الهجرة الدانمركية. وقد قُرئ التقرير أيضاً على صاحب البلاغ بعد المقابلة، وعلق صاحب البلاغ على التقرير وأكد أنه فهم كل ما قاله المترجم الفوري خلال المقابلة. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ والمترجم الفوري أكدا في بداية جلسة الاستماع أمام المجلس، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أنهما يفهمان بعضهما البعض. وأخيراً، تفيد الدولة الطرف بأن المسألتين اللتين ذكرهما صاحب البلاغ فيما يتعلق بالترجمة الفورية ليس لهما أي أثر في ما يبدو على التقييم الذي أجراه المجلس وخلص فيه إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم بأدلة دعواه أنه سيواجه مخاطر اضطهاد تبرر اللجوء في حالة عودته إلى مصر. وبالتالي، تصر الدولة الطرف على أنها لا يوجد أي أساس للتشكيك

في التقييم الذي أجراه المجلس في قراريه الصادرين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ في قضية صاحب البلاغ، ناهيك عن تنحيته.

٦-٥ وتطلب الدولة الطرف أيضاً إلى اللجنة أن تستعرض طلبها باتخاذ تدابير مؤقتة في هذه القضية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي شكاوى ترد في بلاغٍ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا جدال في أن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة على النحو المطلوب بموجب الفقرة (٢)(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن حقوقه المنصوص عليها في المادة ١ من العهد قد انتهكت. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ "لم يقدم بأي شكل من الأشكال معلومات كافية عن الظروف التي يستند إليها هذا الجزء من البلاغ" وأن هذا الجزء من البلاغ ينبغي رفضه على أساس الاختصاص المحلي والاختصاص الموضوعي. وتشير اللجنة إلى أنه ليس من اختصاصها بموجب البروتوكول النظر في ادعاءات حدوث انتهاك للحق في تقرير المصير الذي تحميه المادة ١ من العهد[١٢]. وتكرر أن البروتوكول الاختياري ينص على إجراء يستطيع الأفراد بموجبه الادعاء بانتهاك حقوقهم الفردية وتشير إلى أن هذه الحقوق منصوص عليها في الجزء الثالث (المواد ٦-٢٧) من العهد[١٣]. ولذلك تُقرِر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري[١٤].

٧-٤ وتلاحظ اللجنة كذلك، فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢ من العهد المتعلق بقرار الإعادة القسرية، أن الدولة الطرف تدفع بأن صاحب البلاغ "لم يقدم بأي شكل

(١٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٩٣٢/٢٠٠٠، *جيلو ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ١٣-٤.

(١٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧، *برنار أومينياك وآخرون ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٣٢-١.

(١٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، *فونجوم جورجي دينكا ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٤.

من الأشكال معلومات كافية عن الظروف التي يستند إليها هذا الجزء من البلاغ". وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة التي تفيد بأن أحكام المادة ٢ من العهد تقر التزامات عامة للدول الأطراف، ولا يمكن أن تنشئ، وحدها وبمعزل عن غيرها، مطالبات في أي بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري[١٥]. وبالتالي ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا السياق لا تتوافق مع المادة ٢ من العهد، وهي من ثم غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً اعتراضات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٩، والتي تفيد بأنه حاول استخدام اللجنة كهيئة استئناف لإعادة تقييم وقائع وظروف طلب اللجوء الذي فصلت فيه السلطات الوطنية. وتدفع الدولة الطرف أيضاً، فيما يتعلق ببيان صاحب البلاغ بأن أحد أعضاء ألتراس أهلاوي قتل على يد الشرطة في حين اعتقل عضو آخر من المجموعة واتهم بالمشاركة في مجزرة بورسعيد، بأن هذه المعلومات لم تدعم بأدلة. وتلاحظ اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف من أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه قد يتعرض للاعتقال يتعارض مع إفادة صاحب البلاغ نفسه بأنه ومؤسسون آخرون ليسوا من الشخصيات المعروفة. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف بأن المعلومات الحالية عن مصر لا تشكل أي أساس لافتراض أن أعضاء ألتراس أهلاوي عموماً يواجهون مخاطر محددة بالتعرض للإيذاء من قِبل السلطات أو أنصار جماعة الإخوان المسلمين. وتلاحظ اللجنة كذلك أن مجلس طعون اللاجئين الدانمركي خلص إلى أن المعلومات عن اعتقال أعضاء آخرين من ألتراس أهلاوي فيما يتصل بالاضطرابات التي حدثت في أحد المطارات لا تشير إلى أي مخاطر اضطهاد قد يتعرض لها صاحب البلاغ شخصياً. وفي ظل هذه الظروف، وفي عدم وجود أية معلومات أخرى ذات صلة في الملف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءه لأغراض المقبولية، وتخلص بالتالي إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية لأنه ذكر أنه ليست لديه أية نزاعات سابقة مع السلطات المصرية، وأنه مارس حقه في حرية التعبير فقط. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد، أن الدولة الطرف دفعت بأن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ غير مقبول على أساس الاختصاص المحلي والاختصاص الموضوعي لأنه لا يتوافق مع أحكام العهد بسبب أن المادة ١٩ لا تطبَّق خارج الحدود الإقليمية وأن ادعاءات صاحب البلاغ بانتهاك هذا الحكم لا تقوم على أي معاملة تعرض لها في الدانمرك، بل على ادعاء أنه سيتعرض لذلك إذا عاد

(١٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٠٢، *كاستانيدا ضد المكسيك*، القرار المعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٤، *أ. ب. ضد أوكرانيا*، القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٧، *بيرانو باسو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤.

إلى مصر. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم مزيداً من المعلومات لدعم ادعائه، وبالتالي ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم من الأدلة ما يكفي لإثبات ادعاءاته لأغراض المقبولية، وأن هذا الجزء من البلاغ هو بذلك غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد غير مقبول نظراً لعدم كفاية الأدلة. ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد شرح شرحاً وافياً الأسباب التي تجعله يخشى أن تؤدي إعادته قسراً إلى مصر إلى تعرضه لمعاملة لا تتوافق مع المادة ٧ من العهد. ولذلك فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قدم، لأغراض المقبولية، ما يكفي من أدلة بشأن هذا الجزء من البلاغ في إطار المادة ٧.

٨-٧ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث إنه يثير قضايا في إطار المادة ٧ من العهد وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ الذي أشارت فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو نقله بأية طريقة أخرى من إقليمها عندما توجد أسباب كافية تدفع إلى الاعتقاد باحتمال تعرض ذلك الشخص لضرر لا يمكن جبره على نحو ما تنص عليه المادة ٧ من العهد[١٦]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى وجوب أن يكون الخطر شخصياً[١٧] وإلى وجود عتبة مرتفعة لتقديم أسس وافية تسوّغ الاعتقاد بوجود خطر حقيقي يتمثل في التعرض لضرر لا يمكن جبره. وعليه، يجب النظر في جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما فيها حالة حقوق الإنسان العامة في البلد الأصلي لصاحب البلاغ[١٨].

٣-٨ وتذكر اللجنة بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه ينبغي إعطاء وزن كبير للتقييم الذي أجرته الدولة الطرف، ما لم يتبين أنه كان واضح التعسف أو أنه بلغ حدّ إنكار

(١٦) انظر التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

(١٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، *ج. ج. م. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٢، *س. ب. أ. ضد كندا*، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٣٣، *ت. ي. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٤، *أ. م. أ. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦.

(١٨) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، *ج. ج. م. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، *ز. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

العدالة[١٩]، وبأنه يقع عموماً على عاتق أجهزة الدول الأطراف في العهد واجب دراسة الوقائع والأدلة أو تقييمها بغية تحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً أم لا[٢٠]. وتلاحظ اللجنة التقييم الذي أجرته السلطات في الدولة الطرف، أي مجلس طعون اللاجئين الدانمركي، بما في ذلك المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ وتفيد بأنه كان أحد مؤسسي ألتراس أهلاوي وأنه كان المسؤول عن تكنولوجيا المعلومات للمجموعة. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تخلص إلى أن صاحب البلاغ أصبح شخصية رفيعة المستوى إلى درجة أنه سيكون في خطر التعرض للاضطهاد في حالة عودته إلى مصر لمجرد كونه أحد مؤسسي ألتراس أهلاوي والمسؤول عن تكنولوجيا المعلومات في المجموعة، وفي ضوء أن المجموعة كانت في الأصل نادياً غير سياسي للمشجعين وتطورت فيما بعد إلى ناد له أهداف سياسية. وفي هذا الصدد، أشارت الدولة الطرف إلى بيان صاحب البلاغ بأنه لم يكن متواجداً أثناء حادثة بورسعيد ولا خلال أي من الاشتباكات الأخرى التي وقعت بين السلطات والمتظاهرين، وبالتالي ترى أن صاحب البلاغ ليس عرضة لمخاطر شخصية إذا عاد إلى مصر. وأجرت الدولة الطرف تقييمها على أساس أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تدعم أنه سيكون في خطر التعرض للاضطهاد من قبل الإخوان المسلمين، أو أنه سيكون في وضع نزاع ذي صلة مع قوات الجيش أو الشرطة الأمنية أو السلطات الأخرى في حالة عودته إلى مصر، أو أن السلطات المصرية لم تتصل بصاحب البلاغ أو والدته للبحث عنه.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة تأكيدات صاحب البلاغ عن الأدلة المقدمة لدعم ادعاءاته، وهي رسالة تهديد أرسلت إلى منزل والدته، وصور فوتوغرافية لمصريين قتلوا وعذبوا لأسباب تتعلق بحرية تحديد مركزهم السياسي والتطوير الاجتماعي والثقافي لألتراس أهلاوي في مصر دون التعرض لمخاطر الاضطهاد، ومقالات مختلفة توضح كيف يسن النظام الحالي قوانين تمكّن السلطات من السيطرة على وسائط الاتصال الاجتماعي لنادي ألتراس أهلاوي، بما في ذلك محاولات اختراق صفحة المجموعة على فيسبوك وإغلاق موقعها الشبكي. وتلاحظ اللجنة كذلك تأكيدات صاحب البلاغ أن السلطات المصرية فتشت منزل والدته عدة مرات بعد أن صدر أمر بعودته إلى مصر. ورفضت الدولة الطرف الادعاء بأن السلطات المصرية قد ذهبت إلى منزل صاحب البلاغ لعدم كفاية الأدلة وعدم وجود أدلة تدعم سبب توجه السلطات إلى والدة صاحب البلاغ للبحث عنه. وتلاحظ اللجنة أيضاً التقارير المستمرة التي تثير شواغل جدية إزاء الوضع العام لحقوق الإنسان في مصر، وتلاحظ على وجه الخصوص الحالات التي تفيد بتهميش المعارضة بغرض قمع جميع المعارضين؛ ومراقبة الدولة للاتصالات الإلكترونية؛ والاعتقالات الجماعية للمشتبه بأنهم من أنصار الإخوان المسلمين؛ وتعذيب وإساءة معاملة

(١٩) انظر، في جملة مراجع، المرجع السابق والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سميث ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية معتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٢٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٣، *بيلاي وآخرون ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٧، *لين ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣.

المعتقلين والمحتجزين؛ وقتل المتظاهرين؛ وانتشار استخدام عقوبة الإعدام؛ وقمع حرية التعبير وانتهاكات حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، وفقاً لتقارير آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية عن مصر[٢١]، وادعاءات صاحب البلاغ باختطاف أو تعذيب أو قتل أفراد شغلوا مناصب على مستوى مماثل لمنصبه أو أقل مستوى في مجموعة ألتراس أهلاوي، والتي يؤكد على أساسها أنه يواجه مخاطر التعرض لذات المصير إذا عاد إلى مصر.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً الأدلة الجديدة التي قدمها صاحب البلاغ في شكل مقطع فيديو باللغة العربية على الإنترنت يصور أحمد عبد العزيز شوبير، النائب السابق لرئيس اتحاد كرة القدم المصري، والذي ذكر فيه في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ أن "الكابتن أحمد شوبير أقسم بالله عدة مرات أن ألتراس أهلاوي جماعة إرهابية"، وأنه ينبغي التفكير جدياً في حظر ألتراس أهلاوي لأنه حليف للإخوان المسلمين في الإرهاب، وأن الحكومة المصرية يجب أن توقف ألتراس أهلاوي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تعترض على تعيين ألتراس أهلاوي جماعة إرهابية وأن الدولة الطرف لم تتناول في ردودها أثر ذلك التعيين على المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها صاحب البلاغ عند عودته إلى مصر. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ برهن بشكل موثوق إمكانية تصنيفه على أنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمجموعة ألتراس أهلاوي، التي شارك في تأسيسها، والتي حاولت الحكومة المصرية مراراً وتكراراً تضييق الخناق على أنشطتها، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم أدلة كافية تدعم ادعاءه بأن سلطات الدولة الطرف أخفقت في إجراء تقييم على النحو الواجب للمخاطر التي سيواجهها في حالة عودته إلى مصر، وبالتالي فإن تقييم المخاطر الأولي الذي أجرته الدولة الطرف يعتبر غير معقول. ولذلك ترى اللجنة أنه في ضوء الظروف المحددة للقضية، والوقائع كما قدمت، وعلى وجه الخصوص في ضوء مشاركة صاحب البلاغ في عمل مجموعة ألتراس أهلاوي، تتكشف مخاطر أن يتعرض صاحب البلاغ شخصياً للتعذيب أو إساءة المعاملة في حالة إبعاده إلى مصر، في انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

٩- وترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن إبعاد صاحب البلاغ إلى مصر سينتهك حقوقه المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢، من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ بالشروع في استعراض قرار إبعاده قسراً إلى مصر، على أن توضع

(٢١) انظر على سبيل المثال A/HRC/19/61/Add.4، الفقرات ٤٧-٥٢. وانظر أيضاً www.freedomhouse.org/report/freedom-world/freedom-world-2015 و www.hrw.org/sites/default/files/wr2015_web.pdf.

في الاعتبار التزامات الدولة الطرف بموجب للعهد. كما يقع على عاتق الدولة الطرف أيضاً واجب اتخاذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١١- والدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد. وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وواجب النفاذ متى ثبت حدوث انتهاك. ولذلك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذه الآراء. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تترجم آراء اللجنة إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف وأن تكفل نشرها على نطاق واسع.